ان يقدم وان حضر الوالي والقاضي خليفته والمصر فهو اولى
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان يحضر احد من المذكورين
وصف الاولياء وامام الحي ينبغي ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر الوالي
او الخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فاذ الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وان يتقدمو فلهم ذلك ولهم ان
يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الآباذنهم وهذا قياس
قول ابي يوسف وابي يوسف وذفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل اله
يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابا عدمها وهي اربعة
تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه
السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة غير ان يقول
شيخ في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب
العزة الخ وينوي بالتسليمة الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت و
قيل ينوي في الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول

اللهم اغفر

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وعلق
هذه الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
ان كان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو للولد الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به
موازيننا واعظم به اجورنا اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
عليه السلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد
بالمجنون الاصلي دون العارض بعد اله البلوغ ومن لم يحضر عند
اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)